



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

بين جمهورية لاتفيا

والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لتطبيق الضمادات

في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

-١- يرد نص (١) الاتفاق الموقع بين جمهورية لاتفيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمادات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ثم وقّع الاتفاق في فيينا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وفي رiga في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

-٢- وقد بدأ تنفيذ هذا الاتفاق في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عملاً بالمادة ٤٢ منه.

(١) أضيفت الموارض الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

اتفاق بين
حكومة جمهورية لتنبا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمادات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت جمهورية لتنبا (التي ستدعى في ما يلي "لتنبا") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة"^(٢)) التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمادات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضمانتها، وتكون الفایة الوحيدة من ذلك الاتفاقتحقق من وفاة الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بفية الحزول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن أغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجلة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمادات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرافق. وتطبق الضمادات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراضي داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوصة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعمد مثل هذه الاتفاقيات:

فإن لتنبا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد لتنبيا عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل الضمادات، تطبق وفقاً لـأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى.

تطبيق الضمادات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمادات، وفقاً لـأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تبادر داخل أراضي لتنبيا أو تحت ولايتها أو تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسرا من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى.

التعاون بين لتنبيا والوكالة

المادة ٣

تعاون لتنبيا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمادات

المادة ٤

تفيد الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن ينادي تعميق التنمية الآلة-صادية والتكنولوجية للتنبيا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن ينادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية للتنبيا، وخاصة في تشغيل المراقب؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصينة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي وآمن.

المادة 5

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تحصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١٠ لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تحصل بتنفيذ الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ابناء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بأمر بصورة مباشرة.

المادة 6

(أ) تواعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مروءة كاملة وتبذل قصارى جهودها لتضمن أمثل فعالية للتكليف وتطبيقاً مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نشاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المتاحة.

(ب) ضماناً ؟ مثل فعالية للتكليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١٠ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد ؟ غرض المحاسبة؛

٢٠ التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣٠ تركيز اجراءات التحقق على ما تتشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة أن لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشئ لتنبيا نظاماً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقي على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة منفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام لتنبيا. ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات ولاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام لتنبيا.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكماله تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم لتنبيا بتزويد الوكالة -وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب لتنبيا- للقيام في أي مكان تابع لتنبيا بفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها لتنبيا ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات مثلاً مادها إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بمسؤولية للوكالة لتفحصها مجدداً في مكان تابع لتنبيا.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) تحصل الوكالة على موافقة لتنبيا على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لتنبيا.

١' إذا اعترضت لتنبيا على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على لتنبيا اسم مفتش آخر أو أكثر.

٤٣- إذا أسف رفض لتفنيا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بمحض هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بفتح اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ لتفنيا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاصطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بمحض هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١٠- أن يخضع إلى أدنى حد احتمالات الازعاج والإرباك لتفنيا ولأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

١١- وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

الامتيازات والحسابات

المادة ١٠

تحمّل لتفنيا الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومنتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بمحض هذا الاتفاق، الامتيازات والحسابات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٣)

رفع الضمانات

المادة ١١

استيلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشيع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي شاهد نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخدام.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج لتفنيا

تبلغ لتفنيا الوكالة متى باعتزامها نقل مواد نووية خاصة للضمانات بمحض هذا الاتفاق إلى خارج لتفنيا، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بمحض هذا الاتفاق على

المواد النووية متى تولت الدولة الممثلية مسؤولية تلك المواد وفقاً لـ**أحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق**، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٢

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السباكت أو الخزفيات، تتفق لتنبيا مع الوكالة قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة. على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمادات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمادات على المواد التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعترضت لتنبيا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمادات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم لتنبيا بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:
١' أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون لتنبيا التزمت به وتنطبق بصدره ضمادات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

٢' أن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمادات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة منتجرة نووية أخرى؛

(ب) تعدد لتنبيا والوكالة ترتبها بفرضي بعدم تطبيق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمادات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائرياً بمجموع كمية و التركيب ما هو موجود داخل أراضي لتنبيا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمادات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) يعتقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنتهي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تسدد لتفنياً للوكالة كامل نفقات الضمادات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق، لكن إذا تحملت لتفنياً أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أوأخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تحفل لتفنياً للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - بنس القدر من الحماية التي يمتلك بها موظفو لتفنياً بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمادات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها لتفنياً على الوكالة أو تقييمها الوكالة على لتفنياً بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحرير

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناءً على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تتضمن بأن تتخذ لتفنياً إجراءً معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحرير مواد نووية خاصة للضمادات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متدرجة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو لتفنياً إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يتضمنها هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرر صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متدرجة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ

ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك المقررة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه درجة الامتنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي للتفايا كل المرسخ العقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم لتفايا والوكالة -بناء على طلب أي منها- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق للتفايا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو لتفايا إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي تزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتناقض أو بطريقة أخرى تتفق عليها لتفايا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منها، إلى محكمة تحكمية تشكل على الوجه التالي: تسمى لتفايا حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وي منتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعين لتفايا أو الوكالة حكماً، جاز للتفايا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثة أيام على تسمية أو تعين ثالثي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لتفايا والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

- (أ) تشاور لتفايا والوكالة -بناء على طلب أي منها- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة لتفايا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ تنادها بالشروط ذاتها التي بدأ بها تناد الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر مدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بـدء النفاذ و مدةه

٢٤ المادة

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثلي لتفاوض وكالة عليه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

٢٥ المادة

يظل هذا الاتفاق طافذا ما دامت لتفاوض طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحرير كميات معنوية من المواد النووية عن الأشطنة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غایات م giole، والردع عن مثل هذا التحرير خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغة للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد المحاسبى للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، متزرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقنى الذى يستخلص من أنشطة التحقق التى تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، فى كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة فى حساب الكميات المذكورة فى الشهادة.

النظام الوطنى لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، فى ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملاً بنظام لتقينا لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتنتادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به لتقينا من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٢١

يقوم نظام لتفنياً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) اجراءات للقيام ب مجرد مادي للعهدة؛
- (هـ) اجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بقصد كل منطقة لقياس المواد، عبءة المواد النووية والتجزئات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع قياس المواد والكميات المنتولة منها؛
- (ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمادات

المادة ٢٢

لا تطبق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أشحة تعبين ومعالجة الخامات.

المادة ٢٢

(أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة في مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم لتفنياً بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيزها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لغرض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم لتفيا بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية:

(ج) وعند خروج أي مواد نووية ذات تركيب وتقاء تصلح معهها لصنع وقود أو للثأره النظيري، من المصنوع أو من مرحلة المعالجة التي تم احتاجها فيها، أو حين تستورد لتفيا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى اتبت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاصة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بمحض هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم توفر شروط المادة ١١ ورأى لتفيا أن استخلاص المواد النووية الخاصة للضمانات من التفاصيل التي ستعلّق، ليس عملياً أو مستصوبًا في الوقت الراهن، تشاور لتفيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بمحض هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق لتفيا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناء على طلب لتفيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الاشطرارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة:

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص:

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٢٦

بناء على طلب لتفيا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لو لا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعنونة في لتفيا على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الاشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١٧. الملوتونيوم:

٧٠. اليورانيوم اذا كان اثراه يساوي ٢ رـ (٢٠٪) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في اثرائه:

٣٠. واليورانيوم المترى بأقل من ٢ رـ (٢٠٪) ولكن نسبة اثراه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مولع اثراه:

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متربة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٥٠٠٥ رـ (٥٪):

(ج) عشرين طننا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٠٠٥ رـ (٥٪) أو أقل:

(د) عشرين طننا متريا من الثوريوم:

أو أي مقدار أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

٢٧. المادة

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المعنفة اذا كانت هذه المواد ستتعامل أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

٢٨. المادة

تضع لتنها والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النص على أن لتنها والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

٢٩. المادة

يبدأ تنفيذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق أو في أقرب مدد ممكن بعده. وتبذل لتنها والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعين يوما على بدء تنفيذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة لتنها والوكالة. وعلى لتنها أن تسارع إلى تزويذ الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمحض بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات

المنصوص عنها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدًا بجميع ما في لتفيا، من مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب تتابع أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح للتفييا نسخ من هذا الكشف على فترات ينتهي عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة، وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

- (أ) تحديدًا لبوابي المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإبراد الأسم والعنوان للذين يستعملان لغراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفاً لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفاً لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معترضة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددتها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد الصادي للجهة.

المادة ٤٣

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بقصد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بقصد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم لتنبأ بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيّد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علماً في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٢، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المراقب والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة منفصلة بالقدر الكافي لتسهيل عملية التحقق؛
(ب) تحديد موقع قياس الماء الذي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، و اختيار النقطة الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعمدة.

وعلى الوكالة، في تحديدها لموقع قياس المواد، أن تتعيّن على وجه الخصوص انعمايير التالية:

١. يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢. تفتّتُم في تحديد موقع قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات ميسّراً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣. يجوز الجمع بين عدة مواقع لقياس المواد في السرقة الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعاً واحداً لقياس المواد ؟ غرائب حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتنق مع احتياجات التحقق؛

٤. يجوز، بناءً على طلب لتنبأ تحديد موقع استثنائي لقياس المواد إذا كانت هناك شملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارية.

(ج) تحديد مواعيد أسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية ؟ غرائب حسابات الوكالة؛

- (د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛
- (هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛
- (و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛
- وتدرج في الترتيبات الفرعية تابع فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الصمامات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكثيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع لفنياً، أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ انحازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدمنا عادة خارج المرافق، ينبغي تزويدها الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

- (أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستلمها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛
- (ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لبيان توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.
- ويجب ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأى تأخير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

ال المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم لتنبياً لدى انشائها نظاماً وطنياً لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ لتنبياً من الترتيبات ما ييسر على المنتسين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقاً لحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بقصد كل موقع لقياس المواد:

- (أ) جمجم تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين:
- (ب) وجمع متانع القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية:
- (ج) وجمع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بقصد تغيرات العهدة وبقصد العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

يجب بقصد جمجم تغيرات العهدة وجمع العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد التروية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات البيرانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد التروية. ويجب أن يشار، بقصد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع القياس المرسل وإلى موقع القياس المتنقل أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بقصد كل موقع لقياس المواد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد التروية:
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والتقييم التقديرية المشتملة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية:
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد العادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله:
- (د) وصف التصرفات المستخدمة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود لتفيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بقصد المواد النووية الخاصة للضمادات بمحض هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الإنجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم يتعذر على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦١

تقوم لتفيا بتزويد الوكالة ب்டقرير بدئي عن جمجم المواد النووية التي تخضع للضمادات بمحض هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم لتفيا بتزويد الوكالة، بقصد كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العبءة، تبين جمجم التغيرات التي طرأت على عبءة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات:

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويحوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٢

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بقصد كل دفعة من المواد التنوية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد فيما لم تختص الحال موقع القياس المرسل وموقع القياس المتلقى أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعلقيات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧:

(ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد العادي.

المادة ٦٤

تقوم لتفنياً بالإبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، أما دورياً على شكل قائمة جامعية، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعة على حدة. ويحوز، وفتاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة - مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات بقصد تحليلها - بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد لتفنياً بقصد كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد التنوية الخاصة للضمادات، تضمها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البند التالي ما لم تتفق لتفنياً والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية:

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان):

(ج) والعهدة الدفترية النهائية:

(د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم:

(هـ) **والعهدة الدفترية النهاية المعدلة:**

(وـ) **والعهدة المادية الذاتية:**

(زـ) **والمواد غير المعللة.**

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلًا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعات لكل دفعه على حدة.

المادة ٦٧

النماذج الخاصة

تقدم لتفتيها تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل لتفتيها تعتقد أن هناك سواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توقف التفاصيل والاضاحيات بشأن التقارير

تقدم لتفتيها الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو اوضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لحكام المواد .٨١ - ٧٠

أغراض التفتيش

٧٠ المادة

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة لأغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدني عن المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق;
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني، والتحقق منها;
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وقتاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها إلى خارج لتنيا أو على أثر نقلها إلى داخلها.

٧١ المادة

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات;
- (ب) والتحقق من مكان جمع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، ومن موتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير ممللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في المعدة الدفترية.

٧٢ المادة

يجوز للوكالة -ر هنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها لتنيا، بما في ذلك التعليمات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكن الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الإطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكلة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧;
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق;
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايير الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة;
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها;
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣:

- (أ) من أن تستوفى من أن أحد العينات في نطاق القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد يجري وقتا لا جراءات تسفر عن عينات نسوجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات;
- (ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نطاق القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نسوجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك;
- (ج) ومن أن تتخذ مع لتميا ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:
 - ١٠ التبادل بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة;
 - ٢٠ وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل;
 - ٣٠ واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات;
 - ٤٠ والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى;
- (د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بقية التبادل بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية;

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية:

(وـ) ومن أن تتخذ ترتيبات مع لتنها من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

(أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمنفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير الترير البديهي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد منوية:

(بـ) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للفحصيين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للنفارة الفرعية ٣٣ من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للنفارة الفرعية ٣٣ من الفقرة (د) من المادة ٩٤:

(جـ) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للفحصيين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعن السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧:

(دـ) وإذا حدث أن اعتبرت لتنها أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تصارع لتنها والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الزيارات بمسوؤلياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تشاور لتنها والوكالة فورا إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يحوز للوكالة:

(أـ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛

(بـ) وأن تطلع -بالاتفاق مع لتنها- على معلومات أو تعاين أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى توسيع حق الاطلاع والمعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها لتنها.

نواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقتصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهي أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة التصوبي أو الحديبة أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الحد الأقصى لنشاطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق:

(ب) وفي حالة المراقب الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو البيراتيوم المثير بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $20 \times (f / 7)$ يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "f" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر في واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من 5×1 سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المراقب التي لا تشملها المقرران (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف اليه $4 \times f$ من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "f" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق لتنها والوكالة على تعديل الأرقام المحددة في قصص تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

وفقاً بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكتافة هذه العمليات ومدتها وتقويتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتوة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة البورانيوم- ضعيفة الانثراه أم شديدة الانثراه، ومدى يسر الاطلاع عليها:

(ب) وفعالية نظام لتنيا للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام لتنيا للمحاسبة والمراقبة، والى أي مدى ذهبت لتنيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع تتبع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في المعهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة:

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها لتنيا ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاصة للخدمات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمادات، وخصوصاً درجة الاحتواه؛ والى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التتحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قياس المواد:

(د) والاتصال الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لغرض الاستخدام أو المعالجة؛ وأى عمليات تتحقق بقصدها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لتنيا وأنشطة النووية لغيرها من الدول:

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمادات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائية لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشارو لتنبيا والوكالة اذا رأت لتنبيا أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار لتنبيا مسبقاً قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢ أعلاه: في أسرع وقت ممكن بلي التشاور بين لتفيا والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وبعد أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق وموقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي لتفيا تقوم الوكالة مسبقاً بالاطهار بمكان وموعد وصولهم إلى لتفيا.

المادة ٨٢

دون الالخلال بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً، وعلى الوكالة، لدى قيامها بأى تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون لتفيا قدمنه لها عملاً بالفترة (ب) من المادة ٦٢. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تحظر لتفيا دورياً ببرامجهما التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأى تفتيش مفاجئ، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتحفيف إلى أدنى حد ممك من أي مصاعب عملية قد تواجه لتفيا ومشغلي المرافق، وأوضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما ان على لتفيا أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

قسمة المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الإجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بابلاغ لتفيا خطياً باسم كل موظف في الوكالة يتترح تسميته منتضاً لدى لتفيا وبمظلاته وجنسيته ورتبته، وبأى تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم لتفيا، في غضون أيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللنمير العام أن يسمى كل موظف قبلته لتفا في عدد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يبلغ لتفا بهذه التسميات:

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من لتفا أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ لتفا فورا بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للأضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحبيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمتنع لتفا أو تحدد بأقصى سرعة ممكنته تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لتفا.

سلوك المفتشين، وزوارتهم

المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بما يأمرون على نحو يتقادون معه اعاقه أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يتوفون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرؤن موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية، وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٤ تدعوا الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعلىهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في لتفا، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يتوفون بها، تقوم لتفا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لتفا أن يجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يتوفون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأشطحة التحقق التي تفتعل بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة لتفياً علماً:

- (أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في لتفياً وذلك خصوصاً على شكل شهادات يصدق كل موقع من موقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجود مادي للعهددة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاصة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بمحض هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر ⁹ غرضاً لهذا الاتفاق تحت مسؤولية لتفياً:

- (أ) في حالة الاستيراد إلى لتفياً: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسئولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة اليه؛
- (ب) وفي حالة التصدير إلى خارج لتفياً: حتى اللحظة التي تولى فيها الدولة المستوردة تلك المسئولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة اليه.
- وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسئولية. ولن تعتبر هذه المسئولية عن المواد النووية واقعة على لتفياً أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينتها ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

عمليات النقل إلى خارج لتفياً

المادة ٩١

- (أ) تحظر لتفياً الوكالة بأي عملية نقل معترضة إلى خارج لتفياً لمواد نووية خاصة للضمادات بمحض هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتتجاوز كيلوجراماً فعلاً واحداً أو إذا كان من المعترض القيام في غضون ثلاثة أشهر

بار سال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المنضوية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادبة قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق لتنبا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

١٠. هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قياس المواد التي ستؤخذ منها:

١١. والدولة التي توجه إليها المواد النووية؛

١٢. والتاريخ والأماكن التي ستتدفق فيها المواد النووية للشحن؛

١٣. والتاريخ التقريري لإرسال المواد النووية ولوصولها؛

١٤. ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة الملتقة بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق من حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج لتنبا، كما يتبع للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب لتنبا- وضع أختام على المواد النووية متى تم إعدادها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة الملتقة، فيجب أن تقوم لتنبا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكن الوكالة من أن تحصل من الدولة الملتقة على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة الملتقة بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من لتنبا إليها.

العمليات النقل إلى داخل لتفيا

المادة ٩٤

- (أ) تخطر لتفيا الوكالة بأى عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزتها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا، أو إذا كانت متوقعة أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصريح فيه لتفيا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.
- (ج) يجوز أن تتفق لتفيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الإخطار:
- ١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛
- ٢' ونقطة النقل التي ستقطعها لتفيا بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛
- ٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمادات. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقدم لتفيا تقريرا خاصا وقتا للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل لتفيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فُقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعريف

المادة ٩٧

٩ غرائب هذا الاتفاق:

ألف- يعني **التعديل** ادخال نبذه في سجل أو تقرير محاسبي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني **الخرج السنوي**، ٩ غرائب المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يحمل بصفة اسمية.

جيم- تعني **الدفعة** جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة ٩ غرائب المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكيفيته بمجموعة واحدة من المعاصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني **بيانات الدفعة الوزن الكلي** لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم والبيورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى:

(ب) الجرام من مجموع البيورانيوم، والجرام من مجموع البيورانيوم- ٢٣٥ و البيورانيوم- ٢٣٣ في حالة البيورانيوم المثرى بهذه النظيرين:

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم والبيورانيوم الطبيعي والبيورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني **العهدة الدفترية** لموقع قياس المواد المجموع الجبري ٩ حدث جرد مادي لذلك الموق، مضافة اليه جمع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني **التصويب** نبذه تدخل في سجل محاسبي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى تلقيح عن قياس أدق لكمية سبق ابرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذه التي يتناولها.

ذاء- يعني **الكيلوجرام الفعال** وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمادات على المواد النووية. وتحسب لكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات:

(ب) وفي حالة اليورانيوم المترى بما يعادل أو يفوق ١٠٠١ ر.٠ (٢١): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه:

(ج) وفي حالة اليورانيوم المترى بأقل من ١٠٠١ ر.٠ (٢١) ولكن بأكثر من ٥٠٠٥ ر.٠ (٥٠٢): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ١٠٠٠١ ر.٠:

(د) وفي حالة اليورانيوم المستند الذي يكون اثراه ٥٠٠٥ ر.٠ (٥٠٢) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ١٠٠٠٠٥ ر.٠.

حاء- يعني الاثراه نسبة الوزن الاجمالي للبيورانيوم-٢٢٢ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي للبيورانيوم محل الاثراه.

طاء- يعني العرفة:

(أ) مفاعلاً، أو مرفقاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعاً لإعادة المعالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة:

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

باء- يعني تغير العمدة؛ ديداداً أو نقصاناً، محسوباً بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١٠ استيراد:

١١ وورود كميات من مصدر داخلي؛ إما من موقع آخر لقياس المواد أو من شاطء غير خاضع للضمانات (غير سلس) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات:

١٢ وانتاج نووي؛ انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل:

١٤ ورفع الاعنة، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معنفة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١٦ تصدير:

١٧ وشحن الى الداخل؛ شحنات الى مواقع أخرى لقياس المواد، أو شحنات من أجل شاطء غير خاضع للضمانات (غير سلس):

٣- وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لـنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو تظير آخر (أو أكثر) بفعل تعاملات نووية:

٤- ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي:

٥- ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر حادث في المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن احتفظ بها:

٦- واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمادات بسبب وجہ استخدامها أو كميّتها:

٧- ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبب معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كامل- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظفر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عيدها المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخول والخروج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في موقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيسي، ٢٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش قرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

مم- يعني موقع قياس المواد موقعاً داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقول إلى كل موقع لقياس المواد أو إلى خارج هذا الموقع:

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العيادة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لغرض ضمادات الوكالة.

عون- تعني المادة غير المعللة الفرق بين العيادة الدفترية والعيادة الصادمة.

سفن- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حصلت، بعد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار يقتضي المادة العشرين من النظام الأساسي بضميف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً المعمول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته لتفتيها.

عون- تعني العيادة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقطرة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المئاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فأهـ. يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صادـ. تعني **البيانات الأساسية** معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتآكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قافـ. تعني **النقطة الاستراتيجية** مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جمـع "النقطـ الاستراتيجـية" الأخرى معاً لتنفيذ تدابير الضماـنـاتـ والتحققـ منهاـ. ويمكنـ أنـ تكونـ "النقطـةـ الاستـراتـيجـيةـ"ـ أيـ مـكانـ يتمـ فيهـ اـجـراءـ قـيـاسـاتـ أـسـاسـيـةـ تـتـحـصـلـ بـالـجـرـدـ الـمـحـاسـبـيـ لـالـمـوـادـ وـتـنـفـذـ فـيـ تـدـابـيرـ لـلـاحـتوـاءـ وـالـراـفـقةـ.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية لاتفيا

(توقيع) هانز بلبيس
(المنصب) مدير العام
فيينا في ١٢/٦/١٩٩٣

(المكان) (التاريخ)

(توقيع) جبور جز أندرييف
(المنصب) وزير الشؤون الخارجية
فيينا في ١٢/٦/١٩٩٣

(المكان) (التاريخ)